

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٧٠٤ لسنة ٢٠١٣

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص باسم السيد / مصطفى فتحى سليمان محمد

الكافن بناحية حوض أبو فندى رقم (٦٧) قطعة رقم (١) -

منطقة الجزيرية - دندرة - مركز قنا - محافظة قنا

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى الترخيص الدائم رقم (١٥٨٩) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٩ الصادر من الإدارة المحلية

بمدينة قنا - محافظة قنا :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٢٤٠)

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٢ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٣٢٥٧)

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص باسم السيد / مصطفى فتحى سليمان محمد الكائن بناحية حوض أبوفندي رقم (٦٧) - قطعة رقم (١) - منطقة الجزيرية - دندرة - مركز قنا - محافظة قنا برقم كودى (٢٧٠١٠٢٠١٢٩) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٤/١١/٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد